

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	28	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية		
تاريخ الاصدار	01/07/2006		
نص التشريع	<p>قرار (28) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وعلى إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (4/2006) المنعقد بتاريخ 5/6/2006 - قرر -</p> <p>مادة (1) : يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون على الشاشات المتصلة بالأنظمة الآلية طوال ساعات الدوام الرسمي لتوفير البيانات التي تتطلبها طبيعة عملهم - مكافأة تشجيعية على النحو التالي :- "30" ديناراً شهرياً للموظفين الذين لهم إتصال مباشر مع الجمهور. "20" ديناراً شهرياً للموظفين الذين ليس لهم إتصال مباشر مع الجمهور. مادة (2) : يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون في مجال السكرتارية أو الطباعة الذين يستخدمون شاشات الحاسبات الشخصية غير المتصلة بالأنظمة الآلية طوال ساعات الدوام الرسمي لإنجاز مهام ووظائفهم - مكافأة تشجيعية بواقع "15" ديناراً شهرياً. مادة (3): تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له. مادة (4) : يوقف صرف المكافأة التشجيعية في حالة نقل أو ندب الموظف الى عمل آخر غير مقرر له هذه المكافأة.</p> <p>مادة (5) : لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية من ناحية وأية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية. مادة (6) : تحدد الأعمال أو الوظائف المشمولة بهذا القرار من قبل الجهات الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. مادة (7) : يعمل بهذا القرار من 1/9/2006 وينشر في الجريدة الرسمية. رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة محمد ضيف الله شرار</p> <p>صدر في : 6 جمادى الآخرة 1427 هـ الموافق : 1 يوليو 2006 م</p>		

ل

ر